

من المديرية العامة للدراسم والتدريج الجبائي إلى

الموضوع : إبداء الرأي حول تمكين شركة " " بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك بعنوان إقتناءاتها من وسائل النقل .

المرجع : إحالتكم عدد 05976 بتاريخ 12 سبتمبر 2014.

لقد طلبتم بمقتضى إحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه إبداء الرأي حول تمكين شركة " " بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك بعنوان إقتناءاتها من وسائل النقل (السياحية والنفعية) وفقا لأحكام الفصل 3 من الإتفاقية المبرمة بين الحكومة التونسية و شركة " " المصادق عليها بالأمر 4056 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه تبعا لأحكام الفصلين 2 و 3 من الإتفاقية المذكورة أعلاه والفصل 147 من مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين، تنتفع شركة " " بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك بعنوان إقتناءاتها من وسائل النقل اللازمة لنشاطها.

والسلام

المدير العام للدراسم والتدريج الجبائي

والتمشيد الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي